A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/11/L.5
12 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيـــا*، ألمانيـــا، أوروغـــواي، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهوريـــة مقـــدونيا اليوغوســـلافية السابقة*، الدانمرك*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شـــيلي، غواتيمـــالا*، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكـــة المتحـــدة لبريطانيـــا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنـــدوراس*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار

١١/... – التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول كافةً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقـــوق الإنـــسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنـــسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان الذي اعتُمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قراري المجلس ٦/٣٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، و٧/٢٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وقرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٥ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وجميع القرارات الأخرى للجمعية العامة المتصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٨٢٠(٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أشكال التمييز والحرمان المتعددة أو المفرطة في شدتها، يمكن أن تؤدي إلى استهداف الفتيات وبعض فئات النساء على وجه التحديد أو إلى تعريضهن للعنف، ومنهن مثلاً النساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشرّدات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء المعوقات، والمسنّات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات التراع المسلح، والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، ومنها التمييز بسبب فيروس نقص المناعة البشرية، وضحايا الاستغلال الجنسي التجاري،

وإذ يذكّر بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ يشدّد على أهمية تصدي منظومة الأمم المتحدة لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تصدياً شاملاً ومنسقاً تنسيقاً جيداً وفعالاً توفر له موارد كافية،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى توفر إرادة سياسية متجددة وجهود معززة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي تواجه الدول في التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ يرحب بحلقة المناقشة التي عقدها المجلس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن موضوع "العنف ضد المرأة: تحديد الأولويات"،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير الأمين العام بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/63/214)،

١- *يشدِّد* على أن "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنف قائم على نوع الجنس يُفضي، أو قد يُفضي، إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي بالمرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة؛

٢- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء أكانت الجهة المرتكبة لها هي الدولة أم الأفراد أم جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع عموماً، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه، وذلك وفقاً للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، كما يشدد على واجب توفير سبل الانتصاف العادلة والفعالة والمساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، فضلاً عن المشورة الفعالة؛

٣- *يشدد* على أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تولي العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

٤- *يطلب* إلى الدول أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزّز أو تعدّل الموجود منها عند الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحسين حماية الضحايا، وللتحقيق والمقاضاة والمعاقبة والجبر في حالات تعرض النساء والفتيات لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تلغي القوانين والأنظمة والعادات والممارسات الحالية التي تشكل تمييزاً ضد النساء، وأن تقضي على التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وأن تقيم و/أو تعزز، على المستوى الوطني، علاقات تعاونية مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المعنية ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، بهدف صياغة أحكام وسياسات تتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في مجالات منها مجال خدمات الدعم للضحايا ومساعدتهن وإنصافهن وتمكينهن؛

٦- *يحث* الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنهجية لجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، عن مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وعن أثر سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، ويشجع على تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، ويرحب في هذا السياق بإنشاء قاعدة البيانات المنسقة التي اقترحها الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة، ويحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على القيام، بصورة منتظمة، بتوفير معلومات لإدراجها في قاعدة البيانات هذه؛

٧- *يلاحظ* الحاجة إلى وضع مؤشرات فعالة بشأن العنف ضد النساء والفتيات؛

٨- *يشجع* الدول على تقديم معلومات عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في التقارير التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

٩- *يشجع أيضاً* الدول على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) و١٨٢٠(٢٠٠٨)، وعلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

١٠- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك تقريرها الأخير (A/HRC/11/6) بشأن الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان للمرأة؛

١١- *يشجع* المقررة الخاصة على أن تنظر، في سياق التقارير التي ستقدمها في المستقبل، في احتياجات النساء اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأن تدرس التدابير الفعالة للتصدي لتلك الحالات؛

١٢- *يشدد* على أهمية التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه في كل ما يضطلع به من عمل؛ وفي هذا الصدد:

(أ) *يشجع* الدول على ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في سياق عمل المجلس، بما في ذلك في سياق العمليات والمناقشات ذات الصلة للمجلس، بما فيها عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) *يطلب* إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس أن يكفلوا إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة العنف ضد النساء والفتيات في سياق ولاية كل منهم؛

(ج) *يشجع* جميع أصحاب المصلحة المعنيين على إيلاء الاهتمام الواجب لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في سياق عملهم مع المجلس وآلياته؛

(د) *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء من أجل مناقشة التدابير المحددة اللازمة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي قد تواجه الدول في منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، فضلاً عن التدابير اللازمة لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا وإنصافهن، ويطلب إلى المفوضية أن تعدّ، في حدود الموارد القائمة، تقريراً موجزاً يقدم إلى المجلس؛

(هـ) *يدعو* المفوضية السامية إلى القيام، في سياق ما تقدمه من تقارير عن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بوضع ملخص يبين مدى تصدي آليات المجلس، بما فيها الإجراءات الخاصة، وعملية الاستعراض الدوري الشامل، والأفرقة العاملة المواضيعية، ونتائج وقرارات الدورات الاستثنائية ذات الصلة، لمسألة العنف ضد النساء والفتيات؛

١٣- *يطلب* إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد النساء والفتيات، ويشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تفعل الشيء نفسه؛

١٤- *يدعو* الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى القيام، كل في إطار ولايته، بتقديم الدعم بناء على طلبه، لعملية متابعة الدول للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات ونتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل، من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات، وحماية ضحايا أعمال العنف هذه ومقاضاة مرتكبيها؛

١٥- *يشدد* على أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات تعترض تنفيذ المعايير والقواعد الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجال والنساء، والعنف الممارس ضد المرأة بصفة خاصة، ويتعهد بتكثيف الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه المعايير والقواعد تنفيذاً كاملاً ومعجلاً؛

١٦- *يقرر* مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العالية، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -